

مقترح قانون بتحديد سن الرشد الرقمي

تقدم به السيد المستشار عبد الكريم الهمس رئيس فريق الأصالة والمعاصرة
وباقي أعضاء الفريق

تقديم

تعتبر وسائل التواصل الاجتماعي من أبرز اكتشافات العصر التي غيرت مسار التفكير الإنساني، بل غيرت حياة البشر كلها نحو آفاق تتطور بسرعة فائقة حتى باتت غير متحكم فيها.

وبالقدر الذي تقدر فيه الإنسانية جمعاء أهمية الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي والذكاء الاصطناعي في تعزيز وتسريع التواصل بين البشر وتقوية مداخل المعرفة وتطوير الوعي والثقافة وتسهيل البحوث وغيرها من المنافع العامة الملموسة التي باتت تقدمها عموماً؛ بالقدر نفسه صارت عبئاً وثقلاً على الكثير من الفئات بسبب سوء الاستخدام أو الاستخدام في غير محله، بل باتت خطراً حقيقياً على الكثير من الفئات الاجتماعية خاصة القاصرين والفئات الهشة ومحدودة الوعي.

ولئن كانت الأهمية الكبرى لوسائل التواصل الاجتماعي تنعكس سلبيًا على الكثير من الفئات الاجتماعية، فإنها بالنسبة لفئات الشباب أضحت منفذاً حقيقياً لتطوير المعرفة ولتعزيز التواصل وتقوية الشعور بالانتماء والهوية والثقافة، وتعزيز الفعل والمشاركة كما أنها أصبحت فضاءً مواتياً ومتاحاً للتعبير بحرية أكبر، ومن ثم لا يمكن حجب دور الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي في التغيير وفي تقوية الفعل الديمقراطي والممارسة السياسية من خلال سلطة التأثير في القرار السياسي وسلطة الرقابة المعنوية والمحاسبة الفكرية التي يتيحها للشباب.

غير أنه بنفس القوة باتت الاستعمال الخاطئ للانترنت أو الإستعمال الجاهل لفضاءات وسائل التواصل الاجتماعي والانترنت خطراً حقيقياً على الكثير من الفئات الاجتماعية من خلال بث مغامرات على المباشر ونشر تحديات خطيرة أودت بحياة الكثير من الشباب وبشكل مأساوي مما بات معه التعامل بحذر مع هذه الوسائل من الضروريات القانونية والتربوية والفكرية والتوعوية اللازمة.

ولئن كان هذا الخطر المحدق بالشباب داخل وسائل التواصل الاجتماعي والانترنت كبيراً، فكيف بالقاصرين الذين يتصرفون أو يلعبون بهذا السلاح الفتاك

الذي دمر العديد من الأطفال من خلال عزلهم عن الواقع وعن المجتمع والأسرة التي يعيشون داخلها لكثرة ارتباطهم بالعوامل الافتراضية، ناهيك عن تسببه في التراجع على المستوى الدراسي الذي حصل داخل العديد من الدول التي كان تعليمها يعتبر جد متقدم ويحقق نتائج باهرة قبل انتشار وسائل التواصل الاجتماعي، ناهيك عن الآثار الصحية والمضاعفات الجانبية على البصر والنوم والعقل وغيرها من الأضرار .

ويبقى الخطر الأكبر المحقق بالأطفال داخل وسائل التواصل الاجتماعي والانترنت هو كونهم فريسة سهلة للاستيلاء الفكري المنحرف وللتطرف والإرهاب، وللوقوع في جرائم مادية من خلال تصوير جرائم دون قصد إحداثها أو المشاركة فيها، أو من خلال انفلاتات تقنية سربت صوراً ومظاهر حميمية خاصة وصور وأشرطة جريئة ماسة في كثير من الأحيان بالحياة، فتكون لها عواقب نفسية واجتماعية جد مكلفة، بل كانت سببا في انتحار عدد من الأطفال داخل العديد من الدول، مما دفع اليوم بعدد من الدول الديمقراطية المتقدمة تنتفض وتضع منعا صارما للقاصرين من استخدام هذه الوسائل.

وبلادنا، التي اختارت الانفتاح على العالم، فإن تكلفة هذا الانفتاح لم تعد بمنى عن التأثيرات السلبية الكثيرة لهذه الفضائيات على أطفالنا، لاسيما في غياب ثقافة ووعي مجتمعي كبير بالمقارنة مع الدول الغربية التي تدخلت ومنعت هذا النوع، ناهيك عن استفحال الأمية والجهل وإغراءات جلب مداخيل مالية هامة تخلفها التفاهة والصور الاباحية داخل هذا الفضاء، بل هناك تقارير رسمية من مؤسسات دستورية وطنية مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي تتطرق بالتفصيل لمخاطر هذه الوسائل على الأطفال من قبيل دخولهم في اضطرابات نفسية وفي نزاعات حادة مع الأسر وضحايا للتحرش السيبراني، موصيا "المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي" بتحديد سن الرشد الرقمي وإدماج التربية الرقمية في المناهج الدراسية، مما بات معه تدخل الحكومة ضرورة ملحة لوضع حد لهذه المخاطر، الأمر الذي جعلنا نتقدم بهذا المقترح قانون...

مقترح قانون بتحديد سن الرشد الرقمي

المادة الأولى:

سن الرشد الرقمي هو ستة عشر سنة 16 شمسية كاملة.

المادة الثانية:

يمنع منعاً كلياً على القاصرين البالغين أقل من 16 سنة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي "فايسبوك" و "تيك توك".

المادة الثالثة:

تفرض السلطات الحكومية المكلفة بالرقمنة على شركات التكنولوجيا المعنية والمتعهدين في مجال الاتصالات وضع قواعد أكثر صرامة لتحقيق المنع الكلي للقاصرين من الاشتراك أو استخدام هذه الوسائل.

المادة الرابعة:

يجب على شركات التكنولوجيا المعنية والمتعهدين في مجال الاتصالات التكيف مع الالتزامات المعلنة في هذا القانون داخل أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

المادة الخامسة:

تفرض السلطة الحكومية المكلفة بالرقمنة على شركات التكنولوجيا والمتعهدين في مجال الاتصالات التي لم تمتثل لمضمون هذا القانون غرامات مالية تنظم بنص تنظيمي.

المادة السادسة:

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بمجرد نشره بالجريدة الرسمية.